

لائحة قسم الدراسة والامتحانات

لكلية التربية جنزور

جامعة طرابلس

(قرار اللجنة الشعبية للجامعة سابقا)

رقم (9) لسنة 2009ف

بشأن إصدار لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب

بكلية التربية /جنزور

جامعة طرابلس

بعد الاطلاع على القانون (1) لسنة 1375و.ر و لائحته التنفيذية، و على القانون رقم(1) لسنة 92و.ر بشأن التعليم العالي و على قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 286 لسنة 2006مسيحي، وعلى محضر اجتماع الجامعة رقم () لسنة 2008ف بشأن إصدار لائحة الدراسة و الامتحانات و التأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي .

قررت

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على الطلاب الدارسين بكلية التربية/جنزور -جامعة طرابلس لنيل الإجازة الجامعية المتخصصة (البكالوريوس أو الليسانس).

الباب الأول

أهداف الكلية ونظامها الدراسي

مادة (2)

أهداف الكلية:

- إعداد معلمين أكفاء في مختلف التخصصات للعمل بمراحل التعليم العام من رياض الأطفال وذوي الحاجات الخاصة، إلى مرحلة التعليم الأساسي، ومرحلة التعليم المتوسط، بما يتناسب مع حاجات المجتمع ومتطلباته.
- رفع مستوى تأهيل المعلمين القدامى وتجديد معلوماتهم ومفاهيمهم التربوية.
- الإسهام مع الجامعات في إجراء الأبحاث والدراسات التي تهدف إلى تطوير المناهج والكتب المدرسية بما يحقق أهداف السياسة التعليمية في ليبيا.
- المشاركة في إعداد وتطوير وتنفيذ دورات تدريبية وتنشيطية لمعلمي المراحل التعليمية المختلفة.
- التعاون مع المؤسسات التربوية داخل ليبيا وخارجها لتطوير التعليم عن طريق المشاركة بالبحوث التربوية والعلمية، وحضور المؤتمرات العلمية، والندوات والحلقات الدراسية، وتبادل المعرفة والخبرات.
- القيام بالدراسات الجامعية للحصول على الإجازة المتخصصة (درجتي الليسانس والباكالوريوس) في التخصصات المختلفة ذات العلاقة بطبيعة الكلية.

مادة (3)

أولاً: نظام الدراسة بالكلية

مدة الدراسة بالكلية ثمانية فصول دراسية كاملة يمنح الطالب بعدها شهادة الإجازة المتخصصة إذا استوفى متطلبات التخرج، مع مراعاة ما يأتي من أحكام.

مادة (4)

تضم كلية التربية جنزور الأقسام العلمية التالية:

- قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية.
- قسم اللغة الانجليزية.
- قسم رياض الأطفال
- قسم معلم فصل
- قسم علم الاجتماع
- قسم الفيزياء
- قسم الكيمياء
- قسم الرياضيات

يجوز أن يضم كل قسم مجموعة من الشعب تحدد باقتراح من القسم المختص ويصدر بها قرار من اللجنة الشعبية للكلية، على أن يعتمد من اللجنة الشعبية للجامعة، كما يجوز للجنة الشعبية بالكلية اقتراح إضافة أو إلغاء أو دمج أي قسم على اللجنة الشعبية للجامعة لاستصدار قرار بذلك.

مادة (5)

- تنقسم المقررات الدراسية بالكلية من حيث مدى التزام الطالب بدراستها إلى:
أولاً: مواد أساسية إلزامية عامة (متطلبات الجامعة) وهي:

مباد الحاسوب لغير المتخصصين-الدراسات القرآنية-اللغة العربية لغير المتخصصين-
اللغة الانجليزية لغير المتخصصين.

ثانياً: مواد إلزامية مرتبطة بالمواد التربوية (متطلبات الكلية) وهي:

علم النفس العام-مدخل إلى التربية-علم النفس التربوي-القياس والتقويم التربوي-الوسائل
التعليمية-الصحة النفسية-التربية العملية.

ثالثاً: مواد إلزامية مرتبطة بالتخصص العلمي (متطلبات القسم المختص).

رابعاً: مواد اختيارية تخصصية يختار منها الطالب ما يناسبه.

خامساً: مواد اختيارية عامة لرفع التقدير العام بما يزيد عن ثلاث مواد، وبحساب ست وحدات دراسية خلال مدة الدراسة.

- المقررات الدراسية متسلسلة ومتكاملة ولها صفة التدرج العلمي المنهجي فيما بينها، وتكون دراسة بعض المقررات معتمدة أساساً على مقررات سابقة يتعين اجتيازها بنجاح، ولا يسمح للطالب بالانتظام في دراسة مقرر ما إلا إذا اجتاز بنجاح المقررات الدراسية السابقة التي يعتمد عليها المقرر المذكور، وتتولى أقسام الكلية توضيح كل ذلك في جداولها الدراسية، ويستثنى من ذلك بعض المواد بموافقة أمين القسم المختص، وأمين اللجنة الشعبية بالكلية.
- تعطى المقررات الدراسية إلى جانب مسمياتها العلمية أرقاماً ورموزاً واضحة بكل قسم من الأقسام العلمية بالكلية.

مادة (6)

- التعريفات

- 1 - الفصل الدراسي: فصلان رئيسيان وفصل صيفي واحد إن وجد ومدته إلزامية لا تقل عن ستة عشر اسبوعاً تدرس على مداها المقررات الدراسية وتدخل من ضمنها فترة الاختبارات النهائية.
- 2-المقرر الدراسي: مادة دراسية تتبع مستوى محددًا ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص، ويكون لكل مقرر رقم ورمز واسم ووصف مفصل لمفردات يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقررات.
- 3-الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن ستين دقيقة أو الدرس العلمي أو الميداني الذي ينفذ بمحاضرتين نظريتين.
- 4-الإنذار العلمي: الإشعار الذي يوجه إلى الطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى وهو 50%.

5-درجة أعمال الفصل: هي الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين التغيير الذي حدث في مستوى الطالب خلال الفصل الدراسي وتشمل: [الاختبارات الشفهية أو العلمية أو التقارير أو البحوث أو الاختبارات التحريرية]، ويخطر الطالب بدرجته.

6-الاختبار النهائي: اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية العام الدراسي.

7-الدرجة النهائية: مجموع درجات أعمال الفصل مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقررو تحسب الدرجة من مائة.

8-التقدير: وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة التي حصل عليها الطالب في مقرر.

9-المعدل التراكمي: خارج قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات التي درسها منذ التحاقه بالكلية على مجموع الوحدات المقررة لتلك لمقررات.

10-التقدير العام: وصف مستوى التغيير الذي حدث في الجانب العلمي للطالب خلال فترة دراسته في الكلية.

11-السجل العلمي: بيان يوضح سير الطالب الدراسي ويشمل المقررات التي درسها في الفصول الدراسية برمزها وأرقامها وعدد وحدات والتقدير، كما يوضح المعدل العلمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي عدلت للطالب المنتقل.

مادة (7)

تجديد القيد

على الطالب تجديد قيده في بداية كل فصل دراسي ويجري تجديد قيده بالتوقيع على النموذج المعدل لذلك في المواعيد المحددة من اللجنة الشعبية بالكلية، فإذا لم يتم الطالب بالتجديد خلال الفترة المحددة لذلك اعتبر منقطعاً عن الدراسة لسبب غير مشروع ما لم تقبل الكلية عذره ويوقف قيده.

مادة (8)

الانقطاع عن الدراسة

إذا انقطع عن الدراسة أربعة أسابيع متصلة أو أكثر بدون عذر، يحرم من جميع مقررات الفصل ويعطى تقدير (0) ويدخل في حساب معدله الفصلي والتراكمي ويلغى قيده من الكلية.

ويمكن للطالب الملغى قيده التقدم بطلب إعادة قيده وفق الضوابط التالية:

- أن يكون قد مضى على إلغاء قيده فصل دراسي واحد على الأقل وألا يتعدى أربعة فصول على أن يدخل ضمنها الفصل الدراسي الذي تم الانقطاع فيه.
- أن يبقى برقمه وسجله العلمي قبل الانقطاع
- أن توافق اللجنة الشعبية بالكلية على إعادة قيده.
- لمجلس القسم المختص أن يطلب إعادة دراسة مقررات سبق له اجتيازها على أن يتم تحديد تلك المقررات قبل إعادة قيده.
- يجوز للطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي في الحالات الطارئة وذلك لمرة واحدة طويلة فترة دراسته ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة.

مادة (9)

ثانياً: نظام القبول والقيد والانتقال

شروط القبول:

- أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو الشهادة الثانوية التخصصية أو أي شهادة أخرى تعادلها حسب النسبة المعتمدة للقبول وألا يكون قد مضى على حصوله على الشهادة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ التخرج.

- دفع الرسوم الدراسية المقررة قانوناً في بداية الدراسة حسب الإجراءات القانونية المالية المعتمدة.

- أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب

- أن يكون مؤمناً بقيم المجتمع وتوجهاته.

- تقديم المستندات الأصلية المطلوبة التي تحددها إدارة الجامعة.

- ألا يكون قد سبق فصله من الدراسة في الكليات أو الجامعات.

- للكلية الحق في تحديد شروط ومواصفات معينة للقبول تتعلق بالشخصية أو إجراء امتحان قبول للمفاضلة بين المتقدمين مع مراعاة ما يجب أن يتوفر في المعلم من شروط ومواصفات.

مادة (10)

ثالثاً: الانتقال

يجوز للطالب الانتقال إلى كلية التربية / جنزور وفقاً لما يلي:

- ألا يكون الطالب مفصولاً من الكلية أو الجامعة المنقول منها لأي سبب كان.

- أن يلتزم بتقديم المستندات المتضمنة المقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات على أن تكون معتمدة من الكلية أو الجامعة المنقول منها.

- يلتزم الطالب المنتقل بقضاء أربعة فصول دراسية للتخرج من كلية إعداد المعلمين / جنزور .

- يجوز للكلية قبول المقررات التي سبق للطالب دراستها أو رفضها كلياً أو جزئياً.

- يجوز للطالب الانتقال من الكليات المناظرة أو الأخرى بعد إجراء المعادلة وموافقة اللجنة الشعبية للكلية.

مادة (11)

- أن يكون المتقدم للدراسة بالكلية من غير الليبيين مقيماً في ليبيا إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته بالكلية، ومستوفياً للشروط المتعلقة بالمؤهل الذي يرغب في الحصول عليه.
- أن يلتزم الطلاب من غير الليبيين بدفع رسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها، مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الموقعة والنافذة بشأن المعاملة بالمثل.

مادة (12)

الإنسحاب وإعادة القيد

- يمكن للطالب الانسحاب النهائي من الكلية حسب القواعد التالية:
- يجب تقديم طلب الانسحاب قبل أربعة أسابيع على الأقل من بدء الاختبارات النهائية وفي هذه الحالة يرصد للطالب تقدير منسحب (س) في جميع المقررات المسجلة لذلك الفصل في سجله الأكاديمي.
- إذا انسحب الطالب بعد الفترة المحددة في الفقرة السابقة يعتبر غائباً ويعطى درجة صفر في جميع مقررات الفصل.

مادة (13)

- تنشأ بالكلية لجنة علمية مختصة لمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها، وعليها البث في الطلبات في أجل لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (14)

رابعاً: نظام التقويم

- يجب على الطالب متابعة دروسه النظرية والعملية ولا يحق له دخول الامتحان النهائي في أي مادة تزيد نسبة غيابه على 25% ويعطى درجة صفر في تلك المادة ولا يعفى من احتسابها في معدله.

- تحسب مدة الغياب من بداية الفصل الدراسي.

- يقوم عضو هيئة التدريس بمتابعة غياب الطلاب كل حسب تخصصه وتطبق عقوبة الغياب بعد اعتمادها من القسم المختص واللجنة الشعبية بالكلية.

- يتم تقدير تحصيل الطالب في كل مقرر وفق النسبة المئوية والتقدير التالى على أن تقرب كسور الدرجة النهائية إلى أقرب عدد صحيح.

التقدير	النسبة المئوية أو الرمز
ممتاز	من 85% فأكثر
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%
جيد	من 65% إلى أقل من 75%
مقبول	من 50% إلى أقل من 65%
ضعيف	35% إلى أقل من 50%
ضعيف جداً	أقل من 35%

يعد الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا تحصل على نسبة 50% من مجموع درجاته في المادة.

- يتم تقويم الطلاب في كل مقرر دراسي على حده، وتحسب الدرجة النهائية على أساس أعمال السنة بنسبة 50% ودرجة الامتحان النهائي بنسبة 50%، على أن يراعى ما جاء في المادة (6) فقرة (5) من لائحة الكلية.

- يتولى أستاذ المادة تقويم وتصحيح أوراق الامتحانات وعليه إعادة أوراق الإجابة لقسم الدراسة والامتحانات بالكلية مصحوبة بنسخة واضحة من أعمال السنة ودرجات نهاية الفصل ولا يجوز إتلاف أوراق الأجوبة إلا بعد فصلين دراسيين من إعلان النتائج.

- يصحح أستاذ المقرر أوراق الاختبار النهائي، ويجوز للجنة الشعبية بالكلية عند الضرورة أن تسند التصحيح إلى من تراه الأنسب، أو إعادة تصحيح أية مادة عند الضرورة خلال فترة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ الاستلام، وفي كل الأحوال السابقة يكون القسم المختص على علم بذلك أو بتحويل منه، مع مراعاة أحكام المادة (13) فقرة (2).

- لا يسمح للطالب دخول الامتحان النهائي بعد مضي ربع ساعة من بدايته، كما لا يسمح بالخروج من الامتحان قبل مضي نصف الوقت من بدايته.

- إضافة إلى ما ورد في اللائحة العامة من شروط وأحكام فيما يتعلق بسير الامتحانات وضبط حالات الغش:

* يمنع استعمال الهاتف النقال والآلات الحاسبة المبرمجة أو التي يمكن برمجتها والآلات التسجيل ووجودها بصحبة الطالب في قاعة الامتحان يعتبر شروعاً في الغش

- إذا ضبط الطالب في حالة غش أو شروع فيه يحرم من الاستمرار في الامتحانات وترصد له درجة صفر في جميع المواد السابقة واللاحقة.

- يسلم أستاذ المقرر نتائج الامتحانات شاملة أعمال السنة والامتحانات النهائية لأمين القسم المختص، وذلك خلال أسبوع من تاريخ انتهاء امتحان المقرر، ثم تعلن نتيجة كل مقرر على حده عن طريق أستاذ المادة أو القسم المختص.

- يضع أستاذ المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح أمين القسم المختص أن يضعه وتحسب الدرجة من 100%.

- يستثنى من أحكام الفقرة (5) من هذه المادة المقررات العملية وما في حكمها.

مادة (15)

لا يجوز للطالب أن يتجاوز (18) وحدة في الفصل الدراسي الواحد كحد أعلى و (12) كحد أدنى إلا إذا كان ذلك مؤدياً لتخريجه على أن يتم إضافة ما يزيد على الحد الأقصى المشار إليه من الوحدات لكل فصل دراسي خلال أسبوعين فقط من بدء الدراسة، بعد موافقة المشرف، واعتماد القسم المختص، وعميد الكلية.

مادة (16)

إجراءات التسجيل

تبدأ إجراءات التسجيل باتصال الطالب بمشرفه لاستطلاع رأيه والاسترشاد بهديه فيما اختاره من مواد، وعلى الطالب أن يستكمل النموذج المعد لذلك (ويرمز له برقم (1)) واعتماده من المشرف وأمين القسم.

مادة (17)

يقوم الطالب بتسليم النموذج رقم (1) إلى الموظف المختص بقسم الدراسة والامتحانات يسلمه النموذج رقم (2) الخاص ببطاقة حجز المقرر الذي اختاره الطالب، وتكون نافذة المفعول بتوقيع القسم عليها.

مادة (18)

إذا رغب الطالب في ترك بعض المقررات، أو إضافة مقررات أخرى، لا يتم إلا بعد موافقة المشرف، والقسم المختص، مع تعبئة النموذج المعد رقم (3) مشتملاً على الموافقات السابقة، وبما لا يتعارض مع أحكام المادة (14).

مادة (19)

- إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي لأية مادة، ويعطى درجة صفر في ذلك الامتحان على أن يعاد الامتحان في حالة الغياب لظروف القاهرة وبقرار من اللجنة الشعبية بالكلية، بناء على توصية من القسم المختص.

مادة (20)

يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته في المواد التي رسب فيها على ألا تزيد على مادتين، وفق إجراءات والضوابط التالية: -
- أن يقدم طلب المراجعة إلى قسم الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من إعلان النتيجة النهائية.
- يتولى أمين اللجنة الشعبية بالكلية أو من ينوب عنه وعلى اقتراح من قسم الدراسة والامتحانات تشكيل لجنة المراجعة من ثلاث أعضاء من هيئة التدريس حسب اللائحة العامة.

مادة (21)

يقتصر انتقال الطالب بالكلية من قسم لآخر على الطلاب المسجلين بالفصل الأول فقط ولمرة واحدة، على أن يتقدم الطالب بطلب كتابي يحدد أسباب الانتقال، ولا يعد منقولاً إلا بعد موافقة القسمين المعنيين، عن طريق الدراسة والامتحانات وفي مدة أقصاها أسبوعين من بداية الفصل الدراسي وتحسب فترة الدراسة السابقة ضمن المدة الزمنية المحددة حسب ما جاء في المادة (9) من اللائحة.

مادة (22)

على الطالب الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العلمية وأداء ما يطلب منه من بحوث وتجارب أو أوراق عمل.

مادة (23)

الإنذار والفصل

ب- ينذر الطالب في الحالات التالية:

- أ- إذا انقطع عن متابعة دراسته لأي سبب كان، مدة لا تزيد عن أربعة أسابيع في الفصل الدراسي، مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذه اللائحة.
- ب- إذا تحصل على تقدير عام (ضعيف) بنهاية فصلين دراسيين.

ب- يفصل الطالب من الكلية في الحالات التالية:

- أ- إذا تحصل على معدل عام ضعيف جداً في نهاية أي فصلين دراسيين.
- ب- إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين دون عذر شرعي.
- ج- إذا استنفذ الحد الأقصى لمدة الدراسة المقررة وفق المادة (7) من هذه اللائحة.
- د- إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها بلائحة الدراسة والامتحانات وصدر بحقه قرار تأديبي يقضي بفصله

مادة (24)

يطبق قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 286 لسنة 2006ف، بشأن لائحة الدراسة والامتحان والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة (25)

أحكام عامة

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها وعلى جهات الاختصاص تنفيذها

مجلس الجامعة

صدر في: -----

الموافق: / / ف